فهو ان يطعم ستين مسكينا من وسط في الطعام اكلتين مشبعتين وفيه خلاف الشافعي
وسيجيء بيانه بعد هذا واما جواز القيمة فذاك مذهبنا خلافا للشافعي لنا ان المقصود
سد خلة المحتاج فذاك حاصل في القيمة كما في العين وقد حرّر بيانه في الزكوة فيصل
الحملان والفصلان قوله وسهل بن صخر فيه نظر لان المذكور في كتب الحديث
سلمة بن صخر كما لسنن والجامع الترمذي وكذلك أثبت في المبسوط ايضا قال
ابو عيسى الترمذي في جامعه يقال سليمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي
قوله في حديث اوس بن الصامت هو اخو عبادة بن الصامت واوس زوج
خويلة بنت ثعلبة وهي المجادلة وفيها نزلت آية الظهار كذا قال بن شاهين
في المعجم ثم قال بن شاهين حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي
وحدثنا عبد الرحمن هرون الانباري قال حدثنا اسحق بن خالد البالسي قالا
حدثنا عبد الله معنى بن موسى عن بن حمزة الثمالي عن عكرمة عن بن عباس قال
كان الرجل اذا قال لامراته في الجاهلية انت علي كظهر امي حرمت عليه فكان
اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحته ابنت عم له يقال لها خويلة بنت
ثعلب فظاهر منها فسقط في يديه وقال ما اراك الا وقد حرمت وقالت
له مثل ذلك قال فانطلقي الى رسول الله صلى الله عليه فاسليه فاتت النبي صلى الله
عليه فوجدت عنده ما شطة تمشط راسه فاخبرته فقال يا خويلة ما امرت
في امرك بشيء فانزل الله على النبي عليه السلام فقال يا خويلة ابشري قالت
خير قال خير فقرها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا قالت فاني رقبته لنا والله ما يخدمه غيري قال فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين قال لولا انه يشرب في اليوم ثلث مرات لذهب
بصره قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قالت من اين ما هي الا اكلة الى

مثلها فدعا النبي صلى الله عليه بشطر وسق ثلثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال
ليطعم ستين مسكينا وليراجعك قوله فان اعطى منا من بر ومنوين من
تمر او شعير جاز وهذا لم تذكره الجامع الصغير والقدوري وهي من مسايل الاصل
ذكرها صاحب الهداية بسبيل التفريع ولفظ المبسوط ولو اعطى كل مسكين مدا من
بر ومدين من شعير او تمر اجزاه وذاك لان كل واحد من الصنفين اصل فيجوز
النصف من كل واحد منهما لان المقصود وهو سد خلة المحتاج في يومه يحصل
بذلك بخلاف ما اعطى من صنف اقل مما قدر فيه لكنه يساوي كمال الواجب
من صنف آخر فانه لا يجوز كما اذا اعطى مدا من بر يساوي صاعا من شعير او اعطى
نصف صاع من تمر وهو يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان الموزون
عين المنصوص فلا يعتبر فيه القيمة قوله الحس متحد وهو الكفارة
قوله وان امر عين ان يطعم عنه من ظهار ففعل اجزاه وهذا ايضا من
مسايل الاصل ذكرها بسبيل التفريع وانما جاز اذا فعله بامره لان المامور يصير
نايبا عنه في الاداء بحكم الوكالة ويصير المعتبر نايبا عنه في القبض فيقع
قبض المعتبر للآمر اولا ثم لنفسه فيحصل معنى الاستقراض فيتحقق تملك المظاهر
ثم عليكه المعتبر فيجزي عن كفارة ظهاره بخلاف ما اذا لم يامره فاطعم عنه
حيث لا يجزيه لان المظاهر لا علكه فلا يصح التمليك بدون الملك ولان معنى الابتلاء
لا يتحقق بدون الملك وبخلاف ما اذا امره ان يصوم عن كفارة ظهاره ففعل لا يجزيه
لحديث بن عمر رضي الله عنهما لا يصوم احد عن احد قوله فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وهذا من مسايل القدوري غداهم اي اطعمهم
الغداء وهو طعام غداة وعشاهم اي اطعمهم العشاء وهو طعام العشاء قال فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله في شرح الزيادات وطعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء

Copyright © King Saud University